الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي
لجنة الهيئات الدستورية

باردو في 20جوان 2012

إلى عناية السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع: محضر الجلسة **عدد33** للجنة الهيئات الدستورية.
جدول الأعمال :
- جلسة استماع للسيدة آال المزابي رئيسة نقابة مديري المؤسسات الاعلامية.
الحاضرون: جميع أعضاء اللجنة مع اعتذار السيدين ربيع العابدي ومحمد الحبيب الهرقام وغياب السيد نعمان الفهري والآنسة فائزة الكدوسي.

بداية الجلسة: الساعة 09 و55د
افتتحت الجلسة رئاسة السيد جمال الطوير الذي رحب بضيوف اللجنة الحاضرين عن نقابة مديري المؤسسات الاعلامية وهم السيدة آمال المزابي رئيسة النقابة والسيدين عضوي النقابة محمد الحبيب نصرة وعصام الخريجي
وطلب منهم تقديم تصوّراتهم في صلب الموضوع ألا وهو هيئة دستورية خاصة بالاعلام.
مداخلة السيدة آمال المزابي:

قدمت السيدة آمال المزابي في بداية مداخلتها المادة الإعلامية بكونها تضم الاعلام المرئي والإعلام السمعي والإعلام المكتوب وتدخل فيه الصحافة الالكترونية وانطلقت بالحديث عن المرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤكدة أن نقابة رؤساء المؤسسات الاعلامية عارضت هذا المرسوم لأنه يجب أن يصدر عن سلطة شرعية مثل المجلس الوطني التأسيسي حتى لا يتعارض مع المواثيق الدولية أو مع نص الدستور الجديد وأكدت أنه يتضمن عديد الهنات منها عدم تكريس حرية الصحافة كمبدأ عام والاكتفاء بالحديث عن حرية التعبير إضافة إلى كثرة الجرائم المدرجة به (حوالي 60 جنحة) .

وفسّرت أن الهيئات الدستورية المستقلّة ومنها هيئة الاعلام التي يمكن إنشاءها يجب أن تكون رجع صدى للمبادئ التي تمّ تضمينها بالتوطئة واقترحت أن يتم دسترة هيئتين تعديليّتين أولى خاصة بالقطاع السمعي والبصري وثانية بالصحافة المكتوبة نظرا لخصوصية كل قطاع.

مداخلة محمد الحبيب نصرة:

تركزت مداخل السيد محمد الحبيب نصرة على تفسير مقترح الهيئة بدسترة هيئتين تعديليّتين تضمان فرعي القطاع مستعرضا أهم ما يميز الاعلام بالقطاع السمعي البصري عن الاعلام المكتوب .

فالإعلام المكتوب يتكون من مراحل بسيطة وغير معقدة تشمل عملية الكتابة التي يقوم بها الصحفي ثم المتابعة من قبل رئيس التحرير ثم الطباعة فالنشر والتوزيع بينما في القطاع السمعي البصري لا تتجاوز نسبة الصحافيين 20 بالمئة ويتدخل عديد الفاعلين مثل التقنيين والفنيين في الصورة والصوت وغير ذلك والمؤسسات بهذا القطاع هي كيانات اقتصادية ضخمة تستوجب التنظيم عبر هيئة دستورية مستقلّة وبيّن الصعوبات في تكوين هيئة دستورية تخص الاعلام عموما وتكون برأسين واحد للسمعي البصري وآخر للكتابي بالخوف من ممارسة الهيئة العليا لسلطة رئاسية على الهيئات الفرعية إضافة على التكاليف المالية للتنسيق بينهما.

النقاش:

تدخل في بداية النقاش كل من السيدين نعمان الفهري ومنير بن هنية والسيدة حبيبة التريكي ليتسائلوا عن المهام الممكنة لمجلس أعلى للاعلام يضم الاعلام بفروعه وعن التركيبة وهل تضم قضاة أو لا وطريقة اختيار الاعضاء فيه وعن المدة والمساءلة من طرف من تكون وعن الاعلام الرقمي والقنوات التي تبث من الخارج دون رخص.

أجاب السيد محمد الحبيب نصرة والسيدة آمال المزابي مستعرضين الاضرار التي تلحق القنوات التلفزية من المنافسة غير الشرعية للتلفزات التونسية التي تبث من الخارج مؤكدين أنه يجب منع المستشهرين من وضع إعلاناتهم على هذه القنوات كاجراء عقابي لهم .

وأكدوا أن هيئة واحدة غير ممكنة لأن الوظائف التعديلية تختلف بين السمعي والبصري والمكتوب وان هيئة للاعلام إن وقع إنشاؤها يجب أن تصبح سلطة معنوية في القطاع وأن تضم كفاءات في مختلف المجالات ومنها مختصين في علم الاجتماع والثقافة إضافة إلى أهل الامهنة مع حرصها على تطوير قطاع الاعلام

واستقلالية الهيئات التعديلية فيه وستحرص على ضمان الحق في الوصول للمعلومة في ظل إعلام تعددي .
وبخصوص المدة فإن هذه الهيئة تقترح 4 سنوات غير قابلة للتجديد.

وتواصل النقاش بتساؤل السيدة نادية شعبان والسيدين عبد المنعم كرير وعبد العزيز شعبان حول أسس إصلاح منظومة الاعلام وحول تركيبة الهيئة التعديلية للاعلام التي يجب أت تضمّ عناصر مستقلّة ومحايدة وإمكانية تضمنها لمثقفين وتكونها من نصف من القطاع السمعي البصري ونصف آخر من الصحافة المكتوبة ويتم التجديد بالثلث أو بالنصف وحول التفكير في هيئة دستورية واحدة للاعلام بينما تنظم الهيئات التعديلية بقوانين أساسية.

وأجاب الضيوف بأنه من الافضل التمييز بين هيئة خاصة بالسمعي البصري وأخرى خاصة بالكتابي نظرا لتميز العمل الصحفي عن العمل الاعلامي المرئي والمسموع حيث أن الصحافي له حماية خاصة في الصحافة المكتوبة كما أن القطاع العام يختلف عن الخاص في المادة الاعلامية وهو ما يعقد الوضع واستخلصوا أنه يوجد حلان إما هيئة دستورية واحدة لاعلام تكرس المبادئ العامة وتكون استشارية ونترك للقانون تنظيم الهيئات التعديلية في كل قطاع إعلامي على حدا أو ندستر هيئتين تعديليتين وهو الرأي الأسلم حسب الخبراء.

ولاحظ السيد جمال الطوير والسيدة دليلة بوعين أن هنالك رغبة في عدم الاكثار من الهيئات الدستورية وأن قطاع الاعلام مفتوح وقد تظهر وسائل أخرى الاعلام ومن الافضل دسترة هيئة واحدة تعنى بهذا الشأن وأن دسترة هيئتين بصلاحيات واسعة قد يغوّلها على بقية السلط متسائلين عن الدور الرقابي لهذه الهيئات التعديلية.

وردت السيدة أمال مزابي أن ضمانة عدم التغول هو تعيين أشخاص محايدين ذوي كفاءة صلب الهيئة الدستورية و أن دورها هو تعديلي وليس رقابي وأن الفراغ التشريعي هو الذي يؤدي إلى تضخم الصلاحيات .
واعتبر السيد عبد الباسط بن الشيخ والبشير شمام أن انتخاب الاعضاء أفضل من تعينهم وأن الدور التعديلي فيه جانب رقابي عبر تسليط العقوبات وتساءلوا عن تسمية الهيئة.
وأجاب السيد محمد الحبيب نصرة أنه توجد إجراءات تنازعية ينظمها القانون تضمن حقوق الاطراف والهيئة للقطاع السمعي والبصري بطبيعة الحال لها

إلزامية وهي تقريرية في مجالات محددة وأن تعيين الاعضاء من ذوي الكفاءة هو الذي يضمن استقلاليتها مهما كان الطرف الذي سيقوم بالتعيين.

وتساءل السيدان منير بن هنية وكريم كريفة عن الانترنات وكيفية تأثيرها على الاعلام وعن الجهة المؤهلة لاختيار أعضاء هيئة الاعلام وعن دور المحكمة الادارية بالمرسوم عدد 116 لسنة 2011 وأجاب ممثلوا النقابة أنه توجد الوكالة الوطنية الانترنات التي تراقب عمل هذا القطاع وهو منظم ولكن هذا القطاع لا يمكن التحكم فيه وأن اللجوء للمحكمة الادارية للطعن في قرارات هيئة الاعلام السمعي والبصري لا يمنع من اللجوء المباشر لوكيل الجمهورية في بعض الحالات.
واختتمت الجلسة بعرض قدمه السيد محمد الحبيب نصرة حول الاطراف المتدخلة في عملية البث التلفزي من شركات بث تربطها عقود ساء بالديوان الوطني للبث بالنسب للبث الارضي أو بمزودي الخدمات بالنسبة للمحطات الفضائية وعلاقتها بشركات الانتاج لتأثيث مادتها الاعلامية وبالمستشهرين الذين يمولون هذه الشركات.

رفعت الجلسة على الساعة 14 و25د

رئيس اللجنة **المقرر**